

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٨ لسنة ٢٠٢٠

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٧٣ لسنة ١٩٨٦ في المادة الأولى بإنشاء فرع توثيق سيدى جابر يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية قسم شرطة سيدى جابر؛  
 وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

**قرد:**

#### **(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد سيدى جابر) - قسم شرطة سيدى جابر - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره مكتب بريد سيدى جابر الكائن ٣٢٨ طريق الحرية - سيدى جابر - محافظة الإسكندرية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر.

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان